المحاضرة التاسعة: المحكمة الدستورية

تتطرق هذه المحاضرة حول المحكمة الدستورية أو ما كان يعرف قبل التعديل الدستوري بالمجلس الدستوري و معرفة ما إذا كان قضاءا إداريا متخصصا.



1-الإطار التشريعي:

من أبرز التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2022 هو خلق ما يسمى بالمحكمة الدستورية التي كان لها كيان مشابه في التعديلات الدستورية السابقة تحت مسمى "المجلس الدستوري".

تناول المؤسس الدستوري المحكم الدستورية في الفصل الأول من الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة من المادة 185 منه إلى المادة 198.

عرفت المادة 185 المحكمة الدستورية بنصها: " مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور

تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية.

تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها"

2- التشكيلة البشرية:

عددت المادة 186 التشكيلة البشرية للمحكمة الدستورية، فهي تتشكل من إثني عشر 12 عضوا

-أربعة 4 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.

-عضو واحد 1 تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها.

-عضو 1 واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

-ستة 6 أعضاء ينتخبون بالإقتراع من طرف أساتذة القانون الدستوري.

و يؤدي أعضاء هذه المحكمة اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

وقد نصت المادة 187 من الدستور على الشروط الواجب توافرها في العضو المنتخب أو المعين وهي:

- -السن الذي يجب أن لا يقل عن 50 سنة.
- -خبرة في مجال القانون لا تقل عن عشرين سنة و استفادة من تكوين في القانون الدستوري.
 - -التمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية.
 - عدم الإنتماء الحزبي.
 - -أن لا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.

أما عن مدة العهدة فقد حددته المادة 188 من الدستور بستة سنوات للرئيس و الأعضاء. على أن يجدد نصف أعضائها كل ثلاث سنوات.

و يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة حسب نص المادة 189 من الدستور ولا يمكن لعضوها أن يكون محلا للمتابعة القضائية.

3-اختصاصات المحكمة الدستورية

تضطلع المحكمة الدستورية بالعديد من المهام و المسؤوليات كالرقابة على دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات و قد فصلت المادة 190 فقد نصت:

"بالإضافة إلى الإختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها و القوانين قبل إصدارها. يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات ...

يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها الدستور..."

. إلا أن ما يهمنا هو فصلها في بعض المنازعات الانتخابية للتحديد مما إذا كانت قضاءا إداريا متخصصا أم لا.

و حسب المادة 191 من الدستور فهي تنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية و الإستفتاء. و تعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.

و من المنطقي أن يتبادر إلى الذهن بأن هذه القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية تكون محلا للطعن بالإلغاء أو النقض أمام مجلس الدولة.

غير أن المادة 198 في فقرتها الأخيرة نصت بأن قرارات المحكمة الدستورية نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية.

و بالتالي فالمحكمة الدستورية لا تخضع لأي رقابة كانت من مجلس الدولة ولا أي جهة كانت و لا يمكن الطعن في قراراتها بأي طريق طعن إداري أو قضائي كان فهي نهائية و تكتسي الصفة الإلزامية و التنفيذية بمجرد صدورها. و يمكن الاستنتاج إذا بأنه و مادامت قرارات المحكمة الدستورية لا تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أو أي جهة قضائية إدارية أخرى فهي ليست قضاءا إداريا متخصصا.